مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31/12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111536

آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية

Mechanism for the Enforcement of Judgments Issued by the International Criminal Court

رجاء مصطفى غميض

طالبة دراسات عليا، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

rajam199p@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:

رجاء مصطفى غميض "آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 157– 169.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفه أحد أبرز التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث تنطلق إشكالية البحث من التساؤل حول كيفية تنفيذ أحكام المحكمة، والمعوقات التي تعترض هذا التنفيذ، ودور الدول الأطراف والمنظمات الدولية في دعمه. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة نصوص نظام روما الأساسي، والمنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لتنفيذ الأحكام. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها أن المحكمة تعتمد اعتمادًا كليًا على تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض والأحكام لغياب جهاز تنفيذي خاص بها، وأن هناك تفاوتًا واضحًا في مستوى التزام الدول، مما ينعكس سلبًا على فاعلية المحكمة، إضافة إلى أن الاعتبارات السياسية وامتناع بعض الدول الكبرى عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي يشكلان عائقًا جوهريًا أمام العدالة الدولية، فضلًا عن أن غياب جزاءات رادعة ضد الدول الممتنعة عن التنفيذ يؤدي إلى إضعاف هيبة المحكمة ويحد من أثرها الردعي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، تنفيذ الأحكام، العدالة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، التعاون الدولي.

Abstract:

This research addresses the subject of the mechanism for enforcing judgments issued by the International Criminal Court, as one of the most significant challenges facing the achievement of international criminal justice. The research problem revolves around questions concerning how the Court's judgments are enforced, the obstacles that hinder such enforcement, and the role of States Parties and international organizations in supporting the enforcement process. The study adopts an analytical approach through the examination of the provisions of the Rome Statute, as well as a descriptive approach to present the legal and institutional framework governing the enforcement of judgments. The research reaches several key findings, most notably that the Court relies entirely on the cooperation of States in executing arrest warrants and judgments due to the absence of its own enforcement apparatus, that there is a clear disparity in the level of cooperation among States which negatively affects the Court's effectiveness, that political considerations and the non-accession of certain major powers to the Rome Statute constitute a fundamental obstacle to international justice, and that the absence of deterrent sanctions against States

that refuse to comply with enforcement obligations weakens the authority of the Court and limits its deterrent effect.

Keywords: International Criminal Court, Enforcement of Judgments, International Criminal Justice.

المقدمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية (icc) هيئة قضائية دائمة انشأت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م، وبدأت أعمالها فعلياً في 1 يوليو 2002م، تهدف المحكمة إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان نشأت المحكمة كتتويج لجهود دولية امتدت لعقود من أجل ايجاد آلية قضائية مستقلة تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، خاصة بعد التجارب المؤلمة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

تتمثل أهمية المحكمة ليس فقط في محاسبة الجناة، بل أيضاً في تعزيز مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، وردع ارتكاب الجرائم المستقبلية، ومع ذلك فإن فعالية المحكمة مرهونة بقدرة المجتمع الدولي وعلى التعاون مع قراراتها وتنفيذ أحكامها، إذ أن تنفيذ الأحكام يعد الحلقة الأهم لضمان العدالة وتحقيق الإنصاف للضحايا، وارسال رسالة قوية بأن القانون الدولي لا يقف مكتوف الأيدي أمام الجرائم الجسيمة.

أهمية تنفيذ الأحكام لضمان العدالة الدولية:

رغم ما تحققه المحكمة الجنائية الدولية من انجازات قانونية في سبيل مسائلة مرتكبي أخطر الجرائم، فإن تنفيذ أحكامها يظل التحدي الأكبر أمام تحقيق العدالة الفعلية، فالقوة القضائية للمحكمة تبقى محدودة ما لم تترجم قراراتها إلى واقع عملي من خلال اعتقال المتهمين وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، فعدم تنفيذ الأحكام يضعف من هيبة المحكمة ويعدم الثقة الدولية في نظام العدالة الجنائية العالمي.

كما يعطي اشارات سلبية للضحايا بأن العدالة لا تزال بعيدة المنال.

إن تعاون الدول الأعضاء، بل وحتى غير الأعضاء، مع المحكمة في تسليم المطلوبين وتنفيذ أوامر القبض والاحتجاز، يعد ركيزة أساسية لنجاح هذه المؤسسة، كما ان هذا التعاون يعزز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويبعث برسالة واضحة أن ارتكاب الجرائم الجسيمة لن يمر دون محاسبة، مهما كان صفة الجاني أو نفوذه.

لذلك، فإن تنفيذ أحكام المحكمة لا يحمل بعداً قانونياً فحسب، بل هو أيضاً التزام اخلاقي وإنساني تجاه الضحايا والمجتمع الدولي ككل.

ومن هنا سيكون موضوع بحثنا هو ألية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية.

أهمية البحث:

تتضمن أهمية البحث في:

معرفة الإجراءات والأليات التي تقوم بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة.

دراسة ألية التنفيذ تساهم في كشف مدى فعالية المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

قياس مدى التزام الدول الاطراف في نظام روما الأساسي بواجباتها القانونية، وخاصة في تسليم المتهمين وتنفيذ العقوبات.

الكشف عن العراقيل التي تواجه المحكمة في تنفيذ أحكامها.

إشكالية البحث:

كيفية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟

ماهي المعوقات التي تعيق التنفيذ؟

ما دور الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والمنظمات الدولية في عملية التنفيذ؟

منهجية البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل نصوص نظام روما الأساسي، والمنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم تنفيذ الأحكام.

المطلب الاول: إجراءات وآليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

في هذا المطلب سوف نتحدث عن إجراءات وأليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية ويقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سوف يتم تقسيمهم من خلاله.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام (نظام روما الأساسي)

ماهي العقوبات واجبة التنفيذ في نظام روما؟

العقوبات تم تحديدها في المادة 77 من النظام وهي:

أ/ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب/ السجن المؤبد.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ/ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب/ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

بموجب نظام روما الأساسي تم النص على التنفيذ للأحكام في المادة 103 من النظام " 1-أ/ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب/ يجوز للدولة لدى اعلان استعدادها لاستقبال الاشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج/ تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

الالتزام العام بالتعاون

على الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تباشره من تحقيقات ومقاضاة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

[1] المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما في 17/يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في1 /يوليو 2002 https://www.icc-cpi.int :

تسليم الأشخاص إلى المحكمة

تتقدم المحكمة بطلب إلى جميع الدول الأطراف من أجل توقيف وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة . وعلى الدول أن تمتثل لهذا الطلب وفقًا لإجراءاتها الوطنية وقواعد هذا النظام الأساسي.[1]

أشكال أخرى من التعاون

تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما يتعلق بطلبات المساعدة، وتشمل هذه الطلبات، على سبيل المثال لا الحصر:

أ /تحديد أماكن الأشخاص أو أماكن وجود أشياء.

ب/جمع الأدلة بما في ذلك استجواب الأشخاص.

ج/تسليم الوثائق.

د/حماية الشهود.

هـ/ تنفيذ أوامر التفتيش والضبط.

و/ أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة.

مكان قضاء العقوبة

تقضي العقوبة في دولة من الدول التي تقبل المحكمة اختيارها، وفقًا لشروط متفق عليها بين الدولة والمحكمة.(المادة 103 من نظام روما الأساسي.)

من ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع

المادة – 25 التزام الأعضاء بقرارات مجلس الأمن

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[2].

الهدف من النص السابق تنظيم الإجراءات الخاصة بمكان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذه ما يعرف بالقواعد الإجرائية الدولية لتنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها.

فالمحكمة هي التي تحدد الدولة التي تنفذ العقوبة وتكون من الدول الأطراف التي أبدت الموافقة على استقبال السجناء المحكوم عليهم.

فلا يفرض على أي دولة تنفيذ العقوبة لديها دون موافقتها.

الفرع الثاني: دور الدول الأعضاء في تنفيذ الاحكام

إذا كان إنشاء هذه المحكمة تمثل انتصاراً للإنسانية والعدالة وسيادة القانون، فإن التحدي والرهان الكبير يتمثل في تنفيذ ما قد يصدر عنها من أوامر وأحكام على أرض الواقع، حيث إنه إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة عملها، فإنها بحاجة إلى تعاون الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، وهذا التعاون يتطلب العديد من الأمور المتعلقة بالدعوى مثل اعتقال الأشخاص المطلوبين وتسليمهم إلى المحكمة وتقديم الأدلة والوثائق والمعلومات وكل ما تطلبه دواعي التحقيق والمحاكمة.

[1] المادة 89 من نظام روما الأساسي

4 المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد في 26 حزيران/يونيو1945 ، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945

ولما كانت المحكمة الجنائية لا تملك الأجهزة الفرعية المتخصصة للقيام بالتعاون في مجال التسليم، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا النظام مبني على المعاهدات بين الدول ويقويه تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وتأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم.

دور الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هو مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فدور الدول الأعضاء دور محوري وأساسي، نظراً لأن المحكمة تعتمد كلياً على تعاون هذه الدول لفرض سلطتها وتنفيذ قرارتها.

فالمواد من 86 إلى 111 من نظام روما الأساسي تنص على إلزام الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المادة 86الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87 طلبات التعاون (أحكام عامة)

1-أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب التاسع، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب التاسع على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

-6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

-7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88 إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب[1].

هذه النصوص هي الأساس القانوني للواجب العام على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، كما أن يشمل التعاون جميع مراحل المحاكمة، بدءًا من التحقيقات، مروراً بالملاحقة القضائية وتسليم المتهمين إلى تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

وهذا التعاون ليس اختيارياً بل واجب قانوني دولي على عاتق كل دولة طرف بهذا النظام.

الفرع الثالث: التعاون الدولي ومذكرات التوقيف والاعتقال

يعتبر التعاون في القضاء الدولي الجنائي، من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية من أجل ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، يتوقف نجاح الآليات الجنائية الدولية وفعالية أدائها على قدر التعاون بين كافة دول العالم والجدية في تقديم التسهيلات لها، ومدها بالمعلومات التي تطلبها، كما عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملا تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك[2].

صور التعاون في القضاء الدولي الجنائي

تعدد صور التعاون في القضاء الدولي الجنائي وتتنوع حسب المجال المستهدف، نجد التعاون التشريعي، بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتوائم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، هناك التعاون التقني والفني، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صور متنوعة ومتعددة، ثم الصورة الأكثر بروزا والمتمثلة في التعاون الشرطي أو الأمني من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

1. التعاون التشريعي

[1] نظام روما الأساسي، مرجع سابق

[2] كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي 2020، 2021، ص12

يقصد بالتعاون التشريعي توافق إرادات الدول بتطويع تشريعاتها وفق ما يتماشى ونصوص معاهدة أو اتفاقية تبرم بين هذه الدول، فأهم ما يبرز نية أي دولة في التعاون بناءً على اتفاقية بعد مصادقتها عليها هو مباشرتها تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتوافق والمعاهدة، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية التي تتطلب تعاون الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية والإجرائية الجزائية، حتى تبرز نية الدولة في الالتزام ببنود الاتفاقية، فتتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي.

2. المساعدة القضائية المتبادلة

يقصد بالمساعدة القضائية القيام بإجراءات ذات طابع قضائي، لفائدة دولة أخرى أو هيئة دولية وهو عادة ما يتم بناءً على اتفاقيات مسبقة، تتم في إطار ثنائي، متعدد أو في إطار معاهدة، على غرار ما نص عليه الباب التاسع، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن الإشارة إلى ان المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، تعتبر حديثة نسبيا في الممارسة العملية بين الدول، مقارنة مع نظام تسليم المجرمين الذي يعتبر من أقدم الأنظمة حيث بدأت المساعدة القضائية في التطور منذ عام 1962م إثر معاهدة (Benelux) "البنلوكس" بين بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ.

تتباين مواقف الدول بخصوص طريقة ومدى التعاون، حسب تشريعاتها وموقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحاكم الجنائية الدولية، ففي المانيا مثلا ينص تشريعها بشأن التعاون مع حكمة يوغسلافيا على أن تسرى على مثول الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسرى بالنسبة لمثول الشهود أمام المحاكم الوطنية، أما التشريع الأسترالي والسويدي فيشترطان موافقة الشهود للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض منافيا لمعنى التعاون الكامل، في حين أن التشريع الفنلندي والإيطالي يذهبان إلى حد إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية.

نلاحظ نفس الأمر، بالنسبة للقبض واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في المرحلة السابقة على المحاكمة، إذ يتعين على الدول المتعاونة أن تلقي القبض على الأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم الجنائية الدولية، حيث تنص قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وكذا لوائحها التنظيمية على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمامها.

يمكن أن تكون المساعدة القضائية أيضا من خلال الالتزام بالتعاون في مجال الأدلة بالحفاظ على عناصر الدليل وكل ما يتعلق به، إثبات ماديات الأفعال، السماح لهيئات التحقيق والتحري بالعمل على الإقليم الوطني، بمساعدة المحاكم والقوى الأمنية ذات الطابع القضائي.

3. التعاون الفني بين أجهزة الدول

يكون التعاون الفني من خلال التنسيق بين أجهزة الدول، من أجل تبادل الخبرات أو تبادل المعلومات، قد يكون من خلال تبادل المعطيات، تبادل الزيارات والتي قد تتخذ شكلا رسميا أو غير رسمي، قد تكون بشكل معلن أو سري، على سبيل المثال تنص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات

فيما بينها حول:

– أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها، أماكن تمركزها وتدريبها، وسائل ومصادر التمويل، التسليح، أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، أسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها، وثائق السفر المستعملة.

4. التعاون الأمني

الإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

يقصد بالتعاون الأمني، تعاون المصالح الأمنية للدول على التنسيق، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الإجرائي كالتسليم مثلا.

يعد التسليم من أقدم صور التعاون في المجال الأمني، من خلال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وهو يبنى على توافق إرادات الدول على التعاون في مجال تسليم المطلوبين كما يعتمد بدرجة أكبر على القنوات الديبلوماسية، على خلاف التقديم المبني على أسس قضائية، حيث أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية، فيتم تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية مثلا وفقا للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

من أهم صور التعاون الدولي، في المجال الأمني وأكثر الآليات نجاحا من حيث الفعالية ، نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تعتبر من أهم الوسائل المكلفة بملاحقة وإيقاف المجرمين الفارين وتسليمهم، أيضا آلية المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية "أفريبول" (AFRIPOL) التي مقرها في الجزائر، وما يعول عليها من نتائج فيما خص التنسيق والتعاون بين الدول الافريقية، من خلال تسريع وسائل نقل المعلومات وتسهيل الإجراءات، خاصة في مجال محاربة الإجرام المنظم والأنشطة الإرهابية، وبالفعل قد بدأت تظهر النتائج الإيجابية لهذه الآلية مؤخراً.[1]

مذكرات الاعتقال: تتبع المحكمة الجنائية الدولية إجراءات محددة لإصدار مذكرات الاعتقال تتضمن عدة خطوات رئيسية لضمان نزاهة وعدالة العملية.

أبرز الإجراءات التي تسمح بإصدار مذكرات الاعتقال فهي:

التحقيق الأول

تبدأ العملية بتقديم طلب للتحقيق في جريمة مزعومة، ويمكن أن تأتي هذه الطلبات من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

إذا قرر المدعي العام وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، يبدأ التحقيق الرسمي، ويشمل جمع الأدلة والاستماع إلى الشهادات.

طلب إصدار مذكرة اعتقال/

بناءً على نتائج التحقيق، يمكن للمدعي العام تقديم طلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة لإصدار مذكرة اعتقال، يتضمن الطلب الأدلة التي تشير إلى مسؤولية الشخص عن الجريمة.

دراسة الطلب/

[1] كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بدراسة الطلب والأدلة المقدمة، ويجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وإصدار مذكرة الاعتقال ضرورياً لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، أو لضمان عدم إعاقة التحقيق أو استمرار الجرائم.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتنوع هذه المعوقات بين ما هو قانوني وما هو سياسي، إضافة إلى ما يتعلق بمسائل السيادة الوطنية، وغياب آليات إلزامية فعالة لتنفيذ قرارات المحكمة، كما أن مواقف الدول من حيث التعاون أو الامتناع عنه يلعب دوراً حاسماً في تمكين المحكمة من أداء دورها.

في هذا المطلب سوف يتم التحدث عن أبرز المعوقات التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المشكلات المتعلقة بعدم تعاون الدول

رغم الأهمية الكبيرة لهذه المحكمة في تعزيز العدالة الدولية، إلا أن هناك العديد من التحديات والمشكلات المتعلقة بعدم تعاون الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

تتجلى هذه المشكلات في عدة جوانب، منها عدم التزام بعض الدول بتنفيذ أوامر الاعتقال، مما يعيق قدرة المحكمة على محاسبة الجناة، كما أن بعض الدول قد ترفض التعاون لأسباب سياسية أو قانونية، بالإضافة إلى ذلك، تبرز قضايا السيادة الوطنية كعائق رئيسي، حيث تخشى بعض الدول من أن يؤدي التعاون مع المحكمة إلى المساس باستقلالها أو استقرارها الداخلي.

إن عدم التعاون هذا لا يؤثر فقط على فعالية محكمة الجنائية الدولية، بل يهدد أيضًا مبادئ العدالة والمساءلة على المستوى العالمي لذا، فإن فهم هذه المشكلات وتحليلها يعد أمرًا ضروريًا لتعزيز نظام العدالة الدولية وضمان تحقيق العدالة للضحايا.

المادة 86 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في تنفيذ أوامر المحكمة. تنص المادة على ما يلي:

تنص المادة 86: واجب التعاون

"تتعهد الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة في جميع المسائل المتعلقة بممارسة المحكمة لولايتها، بما في ذلك تنفيذ أوامرها وقراراتها".

تؤكد المادة على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة، مما يعكس أهمية التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية.

تعتبر المادة 86 من المواد الأساسية التي تضمن فعالية نظام روما الأساسي، حيث أن عدم التعاون من قبل الدول يمكن أن يعيق عمل المحكمة ويؤثر سلبًا على قدرتها على تحقيق العدالة لذا، فإن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء يعد أمرًا حيويًا لضمان نجاح المحكمة في تحقيق أهدافها.

أما المادة 87 من النظام نفسه فقد نصت فقرتها الأولى على أن (تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام).

فبموجب هذا النص للمحكمة الحق في أن تلزم الدول الأطراف المعنية بالقضية بضرورة تقديم كل أوجه التعاون مع المحكمة.

وقد علقت المادة 88 من الاتفاقية على التعاون بالنص التالي: (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون.....)

ووفقاً لهذا النص يجب على المحكمة احترام الإجراءات والأنظمة القانونية في الدول التي يطلب منها التعاون.[1]

وفي هذا الصدد يقول البروفيسور سيرج سور موضحاً مدى الإشكاليات التي يمكن أن تحدث في حالة طلب المحكمة تعاون سلطات دولة معينة معها من " أنه يمكن أن يشار هنا إلى مسألة التعاون فيما يتعلق بالأدلة والوثائق والمستندات الخاصة بالقضية، ومسألة التعاون الخاصة بتسليم الأفراد المطلوبين في القضايا.

في المسألة الأولى والخاصة بالأدلة والبراهين يمكن للمحكمة أن تصطدم بفكرة الأمن القومي التي يمكن أن تتذرع بها الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة، فالكثير من الدول تستخدم هذه الفكرة من أجل إبعاد أي تدخل أجنبي يمس بعض المواضيع الحساسة المتصلة بأمنها الوطني، ويمكن للدولة أن تلجأ إلى هذه الفكرة بطريقة تعسفية أثناء تعاونها وتعاملها مع المحكمة الجنائية فلا تبدي الدولة أي تعاون في هذا المجال، ولا تتيح للمحكمة على الأدلة والوثائق الخاصة بالقضية المعروضة أمامها لارتباطها بأمور داخلية عديدة.

وبالنسبة للمسألة الثانية والخاصة بتسليم الأفراد المطلوبين لقضايا دولية تختص المحكمة بنظرها، فهذه المسألة أيضاً شائكة في كثير من الأحيان، خاصة إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بمركز سياسي وشعبي متميز داخل الدولة التي ينتمي إليها، فهنا النظام السياسي حتى وإن تعامل بحسن نية بشأن هذه القضية قد يجد صعوبة كبيرة في تقديم كل سبل التعاون مع المحكمة خصوصاً إذا كان تسليم هذا الشخص قد يسبب بعض المشاكل الداخلية بين الحكومة وأتباع هذا الشخص، وبالتالي عمل أزمة داخلية في الدولة.

وبما أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى، أما فيما يخص بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص مع هذه الدولة أو على أساس آخر مناسب.

ولنا أن نتساءل ما هو العمل مع افتراض عدم تعاون دولة طرف في الاتفاقية مع طلبات المحكمة؟ في هذه الحالة إذا أردنا تطبيق قواعد المجازة والعقاب الموجودة في القانون الدولي العام، فهي غير كافية من وجهة نظر الأستاذ سيرج سور لكن بالرجوع إلى نص الاتفاقية 87 الفقرة السابعة تتحدث عن هذا الموضوع، فهي تبين أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إل المحكمة.[2]

أما الدول غير الأطراف التي لم تعقد أي اتفاق بالتعاون مع المحكمة، في هذه الحالة فإن هذه الدولة لا يقع عليها أي التزام بالتعاون مع المحكمة تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، خاصة أن الفقرة الخامسة من المادة 87 استعملت عبارة (الجواز) للدول غير الأطراف بأن تدعوها إلى تقديم المساعدة على أساس اتفاق بينهما.[3]

الفرع الثاني: الاعتبارات السياسية وتأثيرها

الاعتبارات السياسية وتأثيرها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] عمر ارحومة أبورقيبة، إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عمر ارحومة أبورقيبة، إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية،

[3] معمري خيرة، معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للعام الجامعي 2021/2020م، ص50

تأثير السياسة في مرحلة التفاوض على النظام أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي عام 1998، برزت الانقسامات بين الدول من حيث مواقفها تجاه المحكمة وصلاحياتها. حيث سعت القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، إلى تقليص صلاحيات المحكمة ومنع الإخلال بسيادتها. هذا أدى إلى إدراج بنود مثل المادة 98، التي تعطي الدول الحق في عدم تسليم أشخاص إذا تعارض ذلك مع التزاماتها الدولية الأخرى. كما تم استبعاد بعض الجرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات بسبب الخلافات السياسية حول تعريفها.

عدم انضمام الدول العظمى وتأثيره رغم أن المحكمة تمثل أداة عدالة دولية، إلا أن بعض القوى العالمية الكبرى، مثل الولايات المتحدة، روسيا، الصين والهند، لم تصادق على نظام روما الأساسي. هذا الامتناع يعكس مخاوف سياسية تتعلق بسيادة تلك الدول، وعدم رغبتها في أن يخضع مواطنوها، خصوصاً العسكريين، للولاية القضائية لمحكمة دولية. وقد أدى ذلك إلى إضعاف شمولية النظام وتقييد فعاليته.

الانتقائية في تطبيق العدالة الدولية من أبرز الانتقادات الموجهة إلى المحكمة هو تركيزها على القارة الإفريقية. حيث تم توجيه معظم لوائح الاتهام إلى مسؤولين أفارقة، في حين لم تُفتح تحقيقات في قضايا مماثلة بدول أخرى، مثل سوريا أو فلسطين، بنفس الحزم. هذا التحيّز الظاهر أثار جدلاً واسعاً بشأن حيادية المحكمة ووقوعها تحت تأثير الحسابات السياسية الدولية.

مجلس الأمن واستخدامه السياسي لصلاحياته وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، يملك مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالات إلى المحكمة. كما أن المادة 16 تمنحه الحق في تعليق التحقيقات لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد. ومع أن هذه المواد صيغت لدعم عمل المحكمة، إلا أن استخدامها اتسم بالانتقائية السياسية. فقد استخدم المجلس صلاحياته في حالات مثل دارفور وليبيا، بينما امتنع عن إحالة الوضع في سوريا رغم الأدلة على جرائم جسيمة، بسبب الفيتو الروسي والصيني.

الانسحابات والتهديدات بالانسحاب شهدت المحكمة موجة انسحابات أو تهديدات بالانسحاب كرد فعل سياسي على إجراءاتها. انسحبت بوروندي والفلبين من نظام روما، بينما أعلنت جنوب إفريقيا نيتها الانسحاب بعد خلاف بشأن زيارة الرئيس السوداني السابق عمر البشير. هذه الانسحابات تُبرز مدى هشاشة الدعم السياسي للمحكمة، وتأثير المصالح السياسية الوطنية على الالتزام بالعدالة الدولية.

يتضح من خلال ما سبق أن نظام روما الأساسي، رغم طبيعته القانونية، لم يكن بمنأى عن التأثيرات السياسية. فقد أثرت الحسابات والمصالح السياسية على صياغته، وانعكست على تطبيقه العملي من خلال الانتقائية في الإحالة، وضعف التعاون، والانسحابات. إن ضمان فاعلية المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تفعيل إرادة سياسية جماعية تُعلي من شأن العدالة فوق المصالح الفُطرية.

الفرع الثالث: تأثير الحصانة على المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز المعارضين لعمل المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا تعلق الأمر بمواطنيها العاملين في الخارج أو بمواطني الدول الصديقة مثل اسرائيليين وقد سبق الحديث عن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية من استصدر قرارات من مجلس الأمن لتوفير الحصانة لرعاياها من قوات الحفظ السالم ضد المتابعات القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد وصلت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة إلى حد فرض عقوبات على كبار المسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية بينهم المدعية العامة للمحكمة (فاتو بنسودة(، حيث اتهم وزير الخارجية الأمريكي)مايك بومبيو(المحكمة بـ "محاولات غير مشروعة إخضاع الأمريكيين لواليتها القضائية"، عندما بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقق فيما إذا كانت القوات الأمريكية قد ارتكبت جرائم حرب في أفغانستان .

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها العاملة في حفظ السالم، ففي 30 جوان 2002 استخدمت حق النقض ضد تجديد قوات حفظ السالم في البوسنة، فصدر القرار 1422 بموجب الفصل السابع، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة لمدة 12 شهر استنادا إلى المادة 16من النظام الأساسي، وهذا القرار صدر عن طريق الابتزاز لأنه يتعارض مع روح نص المادة 16، وبعد سنة من ذلك صدر قرار مماثل تحت رقم 1487لكنه تميز عنه بامتناع ثلاثة دول عنه هي ألمانيا وفرنسا وروسيا واعتراض أغلب الدول لأن من شأنه أن يقوض عمل المحكمة الجنائية الدولية ،كما أصدر مجلس الأمن القرار 1497بمناسبة النزاع المسلح في ليبيريا يتضمن حصانة دائمة لكل موظفي ومسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المثول أمامها، عن أية جرائم يرتكبونها مالم تتنازل دولهم عن هذه الحصانة، وقد تميز هذا القرار بعدم الإشارة إلى نص المادة 116 كما أنه لم يحدد مدة 12 شهر المنصوص عليها في هذه المادة، بل جاءت الحاصنة مطلقة دون قيد زمني .

إن مجلس الأمن قد خالف روح نص المادة 16 وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواها، وخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الدولية.[1]

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن فاعلية هذه المحكمة في فرض سلطتها وتحقيق العدالة الدولية تبقى رهينةً بمدى تعاون الدول الأعضاء، باعتبارها الجهة المنوط بها التنفيذ العملي لتلك الأحكام، وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي قد رسم إطارًا قانونيًا متينًا للتعاون، فإن الممارسة العملية كشفت عن العديد من التحديات والعقبات، لاسيما في ظل غياب سلطة إلزام فعالة للمحكمة وضعف التزام بعض الدول بتعهداتها الدولية.

وقد توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

المحكمة تعتمد كليًا على الدول الأعضاء في تنفيذ أوامرها وأحكامها، لغياب جهاز تنفيذي خاص بها.

هنالك تفاوت كبير في درجات التعاون من دولة إلى أخرى، مما يؤثر سلبًا على فاعلية المحكمة.

الاعتبارات السياسية يشكل أحد أبرز العوائق أمام العدالة الدولية، كذلك امتناع انضمام الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وغيرها، هذا الامتناع يعكس مخاوف سياسية تتعلق بسيادة تلك الدول، وقد أدى ذلك إلى إضعاف شمولية النظام وتقييد فعاليته.

غياب جزاءات رادعة ضد الدول الأطراف الممتنعة عن التنفيذ يُضعف هيبة المحكمة ويحد من أثرها الردعي.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يقترح البحث عددًا من التوصيات لتعزيز تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

العمل على تعديل بعض نصوص نظام روما الأساسي بما يتيح للمحكمة صلاحيات تنفيذية أقوى أو إنشاء آلية تنفيذية دائمة.

تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ومصادرة الأموال.

تطوير برامج تدريبية للأجهزة القضائية والأمنية في الدول الأعضاء لتعزيز فهمهم بالتزاماتهم الدولية.

إشراك المجتمع المدني الدولي في مراقبة تنفيذ الأحكام ومساءلة الحكومات الممتنعة.

[1] معمري خيرة، معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ص 23.

المصادر والمراجع:

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية: الأمم المتحدة، ط1، 1945.

عمر ارحومة أبورقيبة، إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا: دار النشر الأكاديمية، ط1، سنة النشر.

كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، الجزائر: جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، ط1، 2021.

معمري خيرة، معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، الجزائر: جامعة زيان عاشور، ط1، 2021.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيطاليا: مؤتمر روما الدبلوماسي، ط1، 1998.